

الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف

[536] من يعدل عن الوضوء بعد الغسل للجنازة وقد ذكر أحمد بن حنبل في مسنده قال: ان النبي " ص " كان لا يتوضأ بعد الغسل. وقد روى صاحب كتاب الحلية قال: ان النبي " ص " قال: من توضأ بعد الغسل فليس منا. وذكر ذلك ايضا أبو داود السجستاني في صحيحه. ومن طريف ما سمعت ووقفت عليه ان أبا داود السجستاني وابن ماجه ذكروا في كتاب السنن ان النبي " ص " قد هم بالبوق وأمر بالناقوس فرأى عبد الله بن زيد في المنام فعلمه رجل عليه ثوبان أخضران الاذان (1). (قال عبد الحمود): كيف جاز نقل مثل هذا الحديث وتصديقه مع ما تضمنه كتابهم " وما ينطق عن الهوى * ان هو الا وحي يوحى " وما كان عبد الله بن زيد ممن يدعى انه يوحى إليه ولا يجيزون ان ياتيه الوحي لنبيهم على لسان عبد الله، ولا ريب الاذان من جملة شريعتهم فكيف ثبتت الشريعة بمنام بعض أصحاب نبيهم ؟ ان هذا من جملة الاضلال الذي لا يجوز تصديقه لاهل الكمال، وقد رووا في كتبهم ضد ما قالوه وتصديق ما أنكروه. فمن ذلك ما ذكره الحميدي في كتابه في مسند أنس بن مالك في الحديث الخامس والستين من المتفق عليه قال: لما كثر الناس وذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه، فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا، فامر بلال ان يشفع الاذان وان يؤثر الإقامة (2). وذكروا في تفسير قوله تعالى " يا أيها المدثر * قم فانذر " فقالوا: ان جبرئيل عليه السلام جاء الى النبي " ص " في مبدا الامر فقال: يا أيها المدثر قم فانذر، فقام وجعل يؤذن والاصبع في اذنه.

_____ (1) السجستاني في سننه: 1 / 134. (2) رواه البخاري في صحيحه: 1 / 150، ومسلم في صحيحه: 1 / 286.
